والعمل قطعًا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله وفرضية الصلوات
وغيرها وإذا انتقل بالأفراد بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على اليقا
كذا كنقل السنة بالآحاد فإنه يوجب العمل دون العلم كخبر الواحد
كقول عبيدة السلماني اجتمع الصحابة على محافظة الاربع قبل
الظهر وعلى تحريم نكاح الاخت وتأكيد المهر بالخلوة الصحيحة وقال في عدة الاخت صح
بعض اصحاب الشافعي الاجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل لان
الاجماع قطعي وقول الواحد لا يوجب القطع قلنا الاجماع القطعي
لا يثبت بنقل الواحد بل الاجماع الظني ثم هو على مراتب لما ذكر مراتب
الاجماع باعتبار النقل من كونه متواترًا او غيره ذكر مراتبه باعتبار
المجمعين وكيفية اتفاقهم فالاقوى اجماع الصحابة نصًا اى
تصريحًا من الكل لا خلاف في حجيته فانه مثل الآية والخبر المتواتر
حتى يكفر جاحده ثم الذي يلي ثم بعد هذا الاجماع الذي نص البعض
اى بعض الصحابة وسكت الباقون لان السكوت في الدلالة على
الاتفاق دون النص وفي التلويح لا يكفر جاحد الاجماع السكوتي
وان كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص صح
ثم اجماع من بعدهم اى اجماع اهل كل عصر بعد الصحابة على حكم
لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فانه بمنزلة الخبر المشهور وظاهر كلامه
يشير الى ان اجماع غير الصحابة منحط الدرجة من الاجماع السكوتي من
الصحابة ولقائل ان يقول السكوت في الدلالة دون النص فكيف
يكون السكوتي اعلى درجة من التنصيص لا يقال انما انحطت درجته
عن الاجماع السكوتي لمكان الاختلاف فيه لانا نقول المخالف للاجماع
السكوتي اكثر كالشافعي والباقلاني وابن ابان وبعض المعتزلة صح
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة اخبار الآحاد يوجب
العمل دون العلم ويكون مقدمًا على القياس كخبر الواحد والاقوى عصر
من الاعصار اذا اختلفوا في مسألة على اقوال كان اجماعًا منهم على ان ما عداها

اى

اى ما عداها تلك الاقوال باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر مثاله
جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيبًا فقيل الوطء يمنع
الرد وقيل لا يمنع وله الرد مع الارش فالرد مجانًا يكون خارجًا عن هذين
القولين فلا يجوز وقيل هذا في الصحابة اى ذهب بعضهم الى ان كون
الاختلاف على قولين اجماعًا على بطلان ما عداهما مخصوص بالصحابة
والحق ان هذا غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجري في اختلاف كل
عصر هكذا قيل باب القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع القياس صح
تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة اعترض على هذا التعريف بانه
غير جامع اذ يخرج عنه القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل
بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن
تفهم الخطاب لان الاصل سابق والفرع لاحق ووصف المعدوم
بالسبق والتأخر لا يصح لان المعدوم ليس بشيء ولقائل ان يقول لا نسلم
جريان القياس بين المعدومين وما ذكر من القياس المثال غير مستقيم
لانه قياس المجنون على الصغير في سقوط الخطاب بعلة العجز عن فهم
الخطاب غاية الامر ان يكونا عدميين ولا يلزم منه ان يكونا معدومين
والشيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما فسره به سيبويه والشيء بهذا
المعنى يطلق على المعدوم والحد الصحيح ما ذكره صاحب الميزان وهو
ابانة حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر اختار لفظ الابانة مثل
دون الاثبات لان القياس مظهر لا مثبت لان المثبت هو الله تعالى
وانما قال مثل حكم لانه لو قال ابانة حكم لقيل لزم منه انتقال العرض
وهو فاسد احتج من ابطل القياس بالكتاب والسنة والمعقول اما
الكتاب فقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء لكل امر اى بيانا صح
من امور الشرع وفيه بيان ان الاحكام كلها في الكتاب بعبارته او
اشارته او دلالته او اقتضائه فان لم يوجد فالابقاء على الاصل من
وجود او عدم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)